

1- أبواب الشهادات من شرح جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال - [00:00:00](#)

الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع. قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب ابو الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو رحمه الله لم يبوب الا - [00:00:20](#)

ويبا واحدا. والشهادات جمع شهادة. والشهادة هي مأخوذة من المشاهدة الذي هو ضد الغيبوبة. فالشاهد الذي يشهد بما رآه او بما سمعه. وهذا باب من ابواب الشريعة في غاية من الاهمية. وذلك لان الشهادات تدخل في كثير من الامور. يعني - [00:00:40](#)

فيما يتعلق بالحقوق فيما بين الناس الاموال والاراضي وما شابه ذلك. وفيما يتعلق بالحدود نعم. بل ايضا فيما يتعلق بالتزكيات نعم. وذلك ان الانسان يقول اشهد ان فلان من اهل الصدق. او من اهل - [00:01:10](#)

الخير نعم او من اهل الاستقامة وهذا ينبني عليه علم الجرح والتعديل كما تعلمون. كما ان هناك شهادات تتعلق بالاخرة. فالله عز وجل جعل هذه الامة تشهد على الامم وجعل الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم شهيدا وقد قال الله عز وجل وكفى بالله - [00:01:30](#)

اذا فالله جل وعلا ايضا يشهد على عبادته سبحانه وتعالى. ولذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم في المجامع العامة والمناسبات الكبيرة عندما يخطب الناس يستشهدهم هل بلغت فيقولون نعم. فيقول اللهم فاشهد لعل الشيخ سعيد ينتبه يقول اللهم فاشهد - [00:02:00](#)

نعم الله عز وجل يشهد على عبادته ويستشهد سبحانه وتعالى والرسول عليه الصلاة والسلام يشهد على امته فكيف اذا جئنا بك على هؤلاء شهيدا وامته ويشهدون على الامم الاخرى. نعم. فابواب الشهادات في غاية من الاهمية. ولها - [00:02:30](#)

كم كثيرة وعندنا من الاحكام المتعلقة بالشهادات عندنا شهادة المسلمين وشهادة الكفار نعم واحيانا تؤخذ شهادة الكفار وذلك عندما يحتاج اليهم وعندنا ايضا شهادات تتعلق بالرجال وشهادات تتعلق بالنساء وشهادات - [00:03:00](#)

بالصبيان. ولعل الشيخ عبدالله ينتبه. وعندنا شهادات ايضا تتعلق بالاعمش كهادة الاعمى البخاري رحمه الله تعالى بوب في كتاب الشهادات من الصحيح بوب ثلاثين بابا جل فيها الاحكام المتعلقة بالشهادة. حتى انه بوب باب شهادة المختبى. نعم الذي لا - [00:03:30](#)

ادعوا عنه ولم يستشهد وبوب ايضا شهادة الاعمى واثار الى شهادة الكفار وبوب على شهادة الصبيان وشهادة النساء. وبوب ايضا ابتداء بالبينة المدعي واليمين على من انكر ابواب الشهادات مهمة. ولد البخاري جل الاحكام المتعلقة بالشهادات والشهادات - [00:04:00](#)

يشترط فيها العدد غالبا. واكثر ما يشترط في شهادة الزنا. نعوذ بالله اربعة من الشهداء نعم والقذف نعم عند القذف لابد ان يأتي القاذف نعوذ بالله باربعة. واحيانا بشاهدين كالشهادة في الاموال. او احيانا رجل وامرأتان. نعم. واحيانا - [00:04:30](#)

قل واحد كما في ثبوت دخول الشهر شهر رمضان. واحيانا يكتفى بشهادة امرأة كما هو وبالنسبة للشهادة فوق ضاع فهذا امر يتعلق بالنساء ولذا يكتفى به بشهادة امرأة كان عقبة رضي الله تعالى عنه اراد ان يتزوج بامرأة - [00:05:00](#)

فعقد عليها وقبل الدخول جاءت امرأة قالت اني قد ارضعتكما. فقال انا لا اذكر وجزما ماذا؟ هو وما يذكر نعم فركب دابته وقال الى الرسول صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله كيف كيت وكيت؟ فامر - [00:05:30](#)

بمفارقتها قال يا رسول الله قال كيف وقد قيل او كما قال عليه الصلاة والسلام والقصة في بخاري فاكتفى عليه الصلاة والسلام بشهادة هذه المرأة وهناك امور لا اقبل فيها الا شهادة رجال. نعم. يعني مثلا في دخول الشهر بعض اهل العلم يرى ان المرأة لا تدخل في ذلك - [00:05:50](#)

ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. فالشهادات مهمة عليكم السلام. وعندنا تعديل الشهداء. نعم ممن ترضون من الشهداء. كل هذه الاحكام متعلقة بالشهادات فهذا هذه الابواب او هذا الباب من ابواب الشريعة في غاية من الاهمية وله احكام كثيرة. قال باب - [00:06:20](#)

وفي بعض النسخ المطبوعة ما جاء في الشهداء ايهم خير. قال حدثنا الانصاري اسحاق بن موسى الخط من نصابي اسحاق بن موسى الانصاري ثم الخطمي. يعني عند اهل النسب خطأ تبدأ بالفرع قبل الاصل. فالانصاري ثم - [00:06:50](#) الخطمي وهو ثقة فقيه. كان قاضيا لنيسابور. نعم توفي عام اربعة واربعين ومائتين ولم يذكر في ترجمته ما يفيد الفقه لعل الشيخ عبدالباسط ينتبه ولكن كونه تولى القضاء وفي زمن - [00:07:10](#) لا يولون الا الفقهاء. فكان قاضي نيسابور ولعل الشيخ محمد العبد الله ينتبه لان هذا الاسناد فيه عدة من القضاة قال حدثنا معن ابن عيسى القزاز وآآ قد توفي سنة ثمان وتسعين - [00:07:30](#)

ومئة وحديثه على قسمين ما رواه عن مالك فهو ثقة سبت مقدم فيه. وما رواه عن غير ما لك فهو ثقة ثم شهور ولكن في مالك مقدم واغلب ما يروي عنه ابو عيسى ان اسحاق ابن موسى ام معن عن مالك واحيان - [00:07:50](#) لن يسوقوا الاسناد عن قتيبة بن سعيد عن مالك. مع مثل هذا الاسناد. قال حدثنا ما لك بن انس بن ابي عامر اصبح الامام توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. الانصاري - [00:08:10](#) وهو قاضي تولى القضاء بالمدينة وتوفي عام خمسة وثلاثين ومئة قال عن ابيه وهو قاضي ايضا محمد بن عمرو وعفوا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري. توفي سنة عشرين ومئة. وهو ثقة - [00:08:30](#) فقيه. نعم؟ لا الاول عبد الله بن ابي بكر. ابنه. نعم. قال عن عبد الله ابن عمرو ابن عثمان الاموي جده عثمان بن عفان رضي الله عنه. كان يلقب بالمطوف وعفوا هو - [00:08:50](#)

ثقة جليل. قال ابن حجر ثقة شريف. قال عن ابي عمرة الانصاري. وقد اختلف على الامام ما لك كما وفياتي نعم واسمه عبدالرحمن اسمه عبدالرحمن بن ابي عمرو الانصاري. وقيل انه ولد في عهد الصحابة - [00:09:10](#) وهو ثقة قال عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها. نعم. قال - [00:09:30](#)

احمد بن الحسن واثان الذين روى عنهم الترمذي كلاهما يسمى احمد بن الحسن. احمد بن الحسن الترمذي ثقة حافظ توفي عام خمسين ومئتين. وعندنا احمد بن الحسن البغدادي. وهذا صدوق توفي سنة اثنتين واربعين - [00:09:50](#) طيب وهذا الترمذي قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب القعنبي وهو ترمذي نعم ثقة حافظ وفي عام خمسين ومئتين. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي. وتوفي سنة واحد وعشرين - [00:10:10](#) ومائتين ووثيقة جليل عن مالك به. وقال ابن ابي عمرة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن اكثر الناس يقولون عبدالرحمن بن ابي عمرة وهذا الحديث لعل من اجل الاختلاف في عبد الرحمن بن ابي عمرو قال ابو عيسى - [00:10:30](#) جاء حديث حسن والا فانه حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم. في الصحيح ورجاله كلهم من قال واختلف على مالك في رواية هذا الحديث فروى فروى بعضهم عن ابن ابي عمرة وهو الصواب - [00:10:50](#)

البعض معن ابي عمرة وبعض عمان ابن ابي عمرة الانصاري. وهذا اصح عندنا. وايضا ابن عبد البر وافق قال الصواب عبد الرحمن ابن ابي عمرة. لانه قد روي من غير حديث ما لك عن عبدالرحمن ابن ابي عمرة. فاستظهر الترمذي - [00:11:10](#) بذلك على انه قد جاء من غير طريق ما لك بتسميته عبدالرحمن بن ابي عمرو عن زيد بن خالد. قال وقد روي عن ابي عمرة وهذا غير

الاول. هذا مولى زيد بن خالد. هذا مولى زيد بن خالد. عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح - [00:11:30](#)

ايضا وابو عمرة هذا اللي الثاني مولى زيد ابن خالد الجهني وله حديث الغلول لابي حديث الغلول اخرجه احمد وابو داود. نعم. وهو من طريق ابي عمرو زيد ابن خالد ان رجلا من المسلمين - [00:11:50](#)

توفي بخير وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك. فلما رأى الذي بهم قال لي ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين - [00:12:10](#)

نعم. قال حدثنا نعم. بشر ابن ادم ابن بنت ازهر السمان. وبشر ابن ادم ماذا توفي عام اربعة وخمسين ومائتين؟ وقد اختلف فيه شكرا. شكرا. وقد اختلف فيه فقال النسائي ليس به بأس - [00:12:30](#)

وقد روى عنه النسائي وايضا ابو داود روى عنه وابن ماجة. بالاضافة الى الترمذي. فقال النسائي ليس به لباس او لا بأس به وقال مسلمة ابن قاسم قال صالح وآب ابو حاتم قد - [00:12:50](#)

وهو عنه ولكن قال ليس بقوي والدارقطني قال ليس بقوي. واما ابن حبان فذكره في الثقات. وروى عنه ايضا ابو زرعة والاقرب والله اعلم انه صدوق. فاختر قول النسائي فيه ليس به بأس او لا بأس - [00:13:10](#)

به. وقد قال الذهبي في الكاشف صدوق. واما بن حجر فيقول صدوق في هيلين. وقول الذهب والله اعلم اقرب وطبعاً قد روى عنه ابو زرعة وابو زرعة غالبا لا يروي الا عن ثقة. قال حدثنا زيد بن الحجاب العقلي وعقل ابنا - [00:13:30](#)

تميم والان هم داخلون في تميم. وتوفي عام ثلاثة ومئتين. قال حدثني ابي ابن عباس ابن سهل ابن سعد نعم ابن سهل ابن سعد الانصاري وابي ابن عباس ضعيف. خرج له البخاري حديثا وهو ضعيف وتوفي - [00:13:50](#)

بعد الستين او نحو السبعين ومئة. قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وتقدم انه كان قاضيا وفي عام عشرين ومئة. قال حدثني عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت - [00:14:10](#)

وهو ثقة طبعا عبد الله بن عمه بن عثمان الاموي تقدم ثقة عليكم السلام وخارج بن زيد ايضا ثقة لعل الشيخ عرفات ينتبه ايضا خرج بن زيد بن ثابت ثقته في عام تسعة وتسعين. رأى فيما يرى النائم انه صعد على - [00:14:30](#)

حتى وصل الى الدرجة السابعة والسبعين فسقط. ففسرها بوفاته رحمه الله. قال حدثني عبد الرحمن عن ابن ابي عمرة قال حدثني زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه وجهين من قضاة انه سمع رسول الله - [00:14:50](#)

صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهداء من ادى شهادته قبل ان يسألها. قال هذا حديث حسن قريب من هذا الوجه. طبعا الرواية الاولى اصح الاسناد الاول اصح من الاسناد الثاني. والاسناد الثاني - [00:15:10](#)

طبعا زاد بين عبد الله بن عمرو وبين عبد الرحمن بن ابي عمرة زاد خارج بن زيد بن ثابت الصواب بدونه وابي لا يحتج به ابي بن عبدالله بن عباس ابي بن عباس بن سالم بن سعد لا يحتج به - [00:15:30](#)

الطريق الاولى هي الاصح. هو كما ذكر يعني اراد ان يبين الاسم هنا وليذا الاسناد الثاني يعني حكم عليه بما يفيدنا ودون الاول. وقد ذكر ذلك هو قال من غير هذا الطريق. نعم وذكره. نعم - [00:15:50](#)

اما ما يتعلق بمتن هذا الخبر فاول الرسول صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء. وهذا من اساليب التعليم لان عندما يقول القائل مثل ذلك يلفت انتباهه ماذا؟ السامع - [00:16:10](#)

يلفت انتباه السامع وكان يستعمل هذا بكثرة. عليه الصلاة والسلام الا انبئكم فكان يستعمل ذلك في كسرة في كلامه حتى يلفت انتباه السامع الا الا اخبركم بخير الشهداء اكيد قالوا نعم - [00:16:30](#)

او بعضهم ينتظر فبين عليه الصلاة والسلام من هم؟ قال الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها فهؤلاء هم خير الشهداء. فدل على ان الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسأل هذه الشهادة هو اولى ممن - [00:16:50](#)

انتظر حتى يطلب منه ان يشهد. وذلك لما في هذا من بيان الحق. يعني قد يكون هناك شهود ولا يأتون مثلا فقد يذهب ماذا؟ قد يذهب الحق. قد يذهب هذا الحق. واما اذا - [00:17:10](#)

شهد هؤلاء الشهود فهذا يؤدي الى ثبوت هذا الحق. وطبعا يعني اجام من يدوم في التسوع بالشهادة. هؤلاء والله اعلم يعني اما هؤلاء ليسوا اهلا للشهادة اذا جاء في الحديث الصحيح يشهدون ولا يستشهدون. يعني ما تطلب منهم الشهادة. وقد - 00:17:30 يقولون ليسوا اهلا. نعم ما تطلب منهم الشهادة ليسوا اهلا لاداء الشهادة. واما اهل الشهادة من السقات من العدول هم اولى ان يأتون بالشهادة ويشهدون حتى يظهر الحق يبين واحيانا القاضي نعم قد يحتار في الحكم لان ليس هناك ادلة واضحة - 00:18:00 ولا قرائن ظاهرة. فاذا كان بحمد الله هناك شهود فهنا يتضح الحق نعم ويظهر قال طبعا قال حدثنا قتيبة وفي بعض النسخ من الترمذي هنا باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته. قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجا الثقفي - 00:18:30 وهو ثقة سبت قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاعي وهو ثقة مشهور ولكن كان يدلّس عن الضعفاء توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة. قال عن يزيد بن زياد وقيل ابن ابي زياد الدمشقي وهو متروك. قال عن الزهري - 00:19:00 ابن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث القرشي الزهري. وهو امام جليل توفي عام اربعة وعشرين ومئة. قال عن عروة ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي وهو امام جليل توفي سنة اربعة وتسعين. قال عن عائشة - 00:19:20 رضي الله عنها وعن ابيها قالت وعائشة في اساس ثمانية وخمسين. وقيل غير ذلك صلى عليها ابو هريرة. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن. ولا خائنة. فشهادة الخائن غير مقبولة. لان الخيانة - 00:19:40 في العدالة فتسقط عدالته ولا مجلود في حد ولا مجلود حدا. نعم ان كونه وقع في جريمة من الجرائم اوجبت الحد عليه هذا يؤثر على ماذا؟ على عدالته بالتالي قبول شهادته. نعم الا من تاب توبة صادقة. ولا مجلودة. نعم ولا ذي خمر لاخيه. نعم - 00:20:00 لاخيه يعني في نفسه شيء على من؟ على اخيه بينهم عداوة بينهم اشياء. فقد يشهد بظده او ويتساهل وهو نعم بريء مما شوهد به عليه او قد المقابل يتساهل في الشهادة نعم غير - 00:20:30 متأكد لكن من اجل ما بينهما فيشهد. قال ولا مجرب شهادة. يعني في الكذب جواب عليه الكذب من قبل جوب عليه الكذب من قبل فهذا قادح في العدالة. ولا القانع اهل البيت لهم. القانع الخادم عندهم - 00:20:50 هم نعم فقد يميل ماذا؟ الى اهل بيته اللي هو يعني يخدم عندهم وكأنه من اهلهم نعم منهم وطبعا في بعض هذه الاشياء نعم فيها تفصيل يعني هناك من اهل العلم ممن لا يقبل شهادة الاب - 00:21:10 لابنه او الابن لابييه. والصواب انه اذا كان عدل تقبل ماذا؟ الشهادة. سواء انه اذا كان عدل تقبل شهادة قال للشيخ توكي ينتبه الابن لابييه او بالعكس. نعم وحتى مسألة الخادم. وبالنسبة للصغار تقبل - 00:21:30 عاداتهم بعضهم على ماذا؟ على بعض. الا اذا تحمل الشهادة وهو صغير ثم اداها وهو ماذا؟ وهو كبير واما اذا كانوا صغارا فتقبل شهادة بعضهم على بعض. قال ولا ضنين في ولاء ولا ولا - 00:21:50 ده قرار ده نعم. الضنين في مسألة الولاء والقراية يعني هو تبع لهم شهادته في مثل هذا قد لا تقبل ولكن كما تقدم ان اذا ثبت العدالة ثبتت العدالة فالشهادة تقبل. ولا - 00:22:10 في مثل هذه الحالة قال الفزاري القانع التابع الفزاري رضوان بن معاوية الفزاعي نعم قال ولا ضنين اي متهم في ولاء وهو الذي ينتمي الى غير مواليه. ولا قراية. نعم يعني قد - 00:22:30 يشهد لهم قال ولا نعم. قال ولا ظنين في قراية وهو الذي ينتسب الى غير ذويه. وانما ردت قاداته لانه ينفي الوثوق به عن نفسه في هذه الحالة. قال كذا قال بعض علمائنا من الشواح. نعم - 00:22:50 فاذا فيما يتعلق بالضنين من اجل نعم هو غير لا ينتسب لهؤلاء في ولاء ولا في قراية. نعم يعني غير قد يكون نعم. لم ليس عنده دليل في انتسابه الى هؤلاء. قال هذا حديث - 00:23:10 غريب ويعني ضعيف هو بالفعل حديث باطل كما سوف يأتي لا نعرفه الا من حديث يزيد ابن زياد الدمشقي ويزيد يضاعف في الحديث وهو متروك. لماذا لم يقل ابو عيسى متروك؟ لانه يقتصد في عبارات الجرح. ولا يعرف هذا الحديث منها - 00:23:30 حديث الزهري الا من حديثه. اذا هو باطل. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو. حديث عبدالله بن عمرو هو الاقوى. في ذلك. قال ولا

نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندنا من قبل اسناده. والعمل عند اهل العلم ان شهادة القريب جائزة لقربته - 00:23:50

واختلف اهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد للوالد فلم يجز اكثر اهل العلم شهادة الولد للوالد دول آآ الوالد للولد. وقال بعض اهل العلم اذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة. وكذلك - 00:24:10

شهادة الولد للوالد. وهذا الاصول هذا الاصول والله اعلم. ولم يختلفوا في شهادة الاخ لاختيه. ان انها جائزة وكذلك شهادة كل طبيب لقربته. وقال الشافعي لا تجوز شهادة الرجل على - 00:24:30

الاخر وان كان عدلا اذا كان بينهما عداوة. وذهب الى حديث عبدالرحمن الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لا تجوز شهادة صاحب حنة. يعني بينهم احن. نعم وهي الاحقاد. قال يعني صاحب عداوة وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال لا تجوز شهادة صاحب غمر - 00:24:50

يعني صاحب عداوة. واما هذا الحديث لا تجوز شهادة صاحب حنة فهذا الحديث جاء من كلاهما ضعيف. واحد مرسل والثاني فيه مسلم بن خالد الزنجي. نعم. ولكن من يعني حيث العموم نعم - 00:25:20

لان بينهم عداوة فقد يشهد عليه من اجل العداوة وهو لم يفعل هذا الشيء. قال حدثنا نعم ميد بن مسعدة الباهلي وهو ثقة الباهل البصري. قال حدثنا حدثنا بشر بن المفضل وقاش البصري - 00:25:40

وهو ثقة سبته في عام ستة وثمانين ومئة. قال عن الجريري وهو سعيد ابن اياس. الجوير البصري وهو ثقة. وقد اختلط ولكن لم يؤثر كثيرا عليه الاختلاط. قال عن عبدالرحمن بن ابي بكرة الثقفي وهو ثقة. قال - 00:26:00

ابيه ابي بكر الثقفي ان الرسول رضي الله عنه توفي عام خمسين او اثنين وخمسين نعم. عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم باكبر الكبائر. تقدم لنا ان الذنوب كبائر وصغائر. والكبائر على قسمين اكبر - 00:26:20

ودونها ومن الادلة الا اخبركم باكبر الكبائر. نعم. والسخائر نعم منها ما هو لم قال الا اخبركم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال الاشراك بالله. الذي هو اكبر الكبائر، ان الله لا يغفر ان - 00:26:40

يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وعقوق الوالدين يلي ذلك. وشهادة الزور نعوذ بالله قول الزور الذي يشهد زورا. وبعض الاحيان يعني يتساهل الانسان فيؤدي الشهادة وهو لا يعرف - 00:27:00

يعني خاصة فيما يتعلق بالقربات. يعني واحد معاه يعني واحد يريد انه فلانة اخته. وهو من جماعتهم لكن لا يدري فيشهد لانه من جماعتهم فيشهد. نعم. فتجد يتساهلون في ذلك. واما شهادة الزور فهي اعظم - 00:27:20

نعوذ بالله. قال وشهادة الزور او قول الزور؟ قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها. حتى قلنا ليتة سكت فنعوذ بالله من شاهدة الزور ونستغفر الله ونتوب اليه. قال هذا حديث صحيح وانا اذهب - 00:27:40

بلا ما ذهب اليه ابو عيسى الترمذي. وقد تقدم لنا هذا الحديث. نعم في باب ما جاء في عقوق الوالدين وتقدم انه قد خرج الشيخان في بعض النسخ المطبوعة لعل النسخة - 00:28:00

بو محمد قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو نعم وفيه زيادة باب منه وهذا يؤيد يعني قول ترمذي ابواب الشهادات. نعم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:28:20